الإجابة النموذجية الإمتحان مقياس القانون العام الإقتصادي .

مستوى سنة ثالثة / قسم القانون العام /مجموعة – أ–

إجابة السؤال الأول : (08 ن)

يعد مبدأ حرية التجارة و الصناعة الأساس القانوني لحرية المنافسة و يعود أصله للقانون الفرنسي .

ظهر هذا المبدأ في إطار مبدأ حرية المبادرة ، هذا المبدأ كان مهمشا في الجزائر في ظل إحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي و بشكل خاص بعد تبنى الخيار الإشتراكي على إعتبار أن حرية التجارة و الصناعة من مبادئ النظام اللبرالي لكن بعد توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق في ظل الإصلاحات الإقتصادية لسنة 1988 ، و بداية إنسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي تم فتح المجال للإستثمار الخاص و الإعتراف له بحرية التجارة و الصناعة .

و مند ظهور بوادر الأزمة الإقتصادية في الجزائر سنة 1986 جسدت العديد من النصوص مبدأ الحرية الإقتصادية دون وجود أساس دستوري بعد ، حتي سنة 1996 تم تكريس هذا المبدأ دستوريا من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري في نص المادة 37 منه " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون "

سنة 2016 تم إحداث تعديلات على هذا المبدأ ، حيث تم إستبدال نص المادة 37 بالمادة 43 والتي ورد فيها : "حرية الإستثمار و التجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون "، إستبدل المشرع مصطلح الصناعة بمصطلح الإستثمار ، هذا الأخير الذي يعتبر مصطلح واسع و يشمل إلى جانب الصناعة بعض العمليات الأخرى كالخدمات و الملكية الفكرية و التكنولوجيا، سنة 2020 تدخل الدستور من جديد الإعادة النظر في نص المادة 43 وذلك من خلال تعديل نص المادة و إضافة مصطلح المقاولة في إشارة الإرادة المشرع للإعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت مفتاح لتنمية الإقتصادية .

إجابة السؤال الثاني : (12ن) .

إن الدور الجديد للدولة كمساهمة في تنظيم النشاط الإقتصادي ، لم يكن ليتجسد لولا تكريس إستقلالية المؤسسات التابعة للقطاع العام الاقتصادي ، هذه الإستقلالية التي برزت ملامحها قبل إصدار قوانين 1988 ، حيث نص عليها الميثاق الوطني ضمن المبادئ العامة لتنظيم الاقتصاد الوطني .

إن ضرورة منح المزيد من الإستقلالية للمؤسسات الإقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها أو على مستوى مساهمتها في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بصفة شاملة عن طريق التحكم أفضل في قواعد التسيير.

حيث تسمح إستقلالية المؤسسات بالفصل بين الدولة و المؤسسة على الرغم من بقاء الدولة مالكة للأموال ، فلا يمكنها التدخل في تسيير المؤسسات ، لذا إستعانت بهياكل وسيطة سهلت لها

هذا الإنسحاب من التسيير المباشر و خولت لها تسيير و إدارة أموالها في المؤسسة العمومية الإقتصادية .

هذه الهياكل الوسيطة هي كل من : صناديق المساهمة – الشركات القابضة – شركات تسيير مساهمات الدولة و المجمعات الصناعية .

أضحت المؤسسة في ظل هذا الدور الجديد للدولة بعد منحها الإستقلالية و تحريرها من كافة أشكال الرقابة ، و تحويلها من مؤسسة إشتراكية إلى مؤسسة عمومية إقتصادية ، شخص معنوي قائم بذاته خاضع للقانون الخاص منظم في شكل شركات تجارية لها حرية إتخاذ القرار .

جاء هذا التغيير في تنظيم و إدارة القطاع العام الإقتصادي بمقتضى قوانين الإستقلالية :

- قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .
- قانون 88-02 المتضمن قانون التخطيط.
- قانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة .
- قانون 88-04 المتضمن أحكام القانون التجاري المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية .

تضمنت قوانين 1988 تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية ، حيث تعتبر المؤسسة ع إ : - شخص من أشخاص القانون الخاص – و وسيلة الإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال ، و تكون منظمة في شكل شركة مساهمة أو شكل شركة محدودة المسؤولية .

(المادة 5 من القانون 88-01 ، الامر 95-25 ، المادة 2 من الامر 01-04) .

حيث تم تعديل الكثير من القوانين في هذه الفترة ، حتي الدستور ، بهدف أن تواكب الإصلاحات التوجه الجديد للدولة في المجال الإقتصادي الذي تم في إطاره فتح المجال للإستثمار .

وقد إستمر دور الدولة المساهمة رغم التخلي عن الإصلاحات نظر لفشلها في تحسين مردودية المؤسسات وحتي وضع حد لتدهور الأوضاع الإقتصادية و المالية لها ، وقد تم إعتماد إصلاحات جديدة و التي جاءت في سياق إعادة الجدولة و إبرام إتفاق التسوية الهيكلية مع الهيئات المالية الدولية التي فرضت على الجزائر ضرورة الإنسحاب الكلي من النشاط الإقتصادي و تبنى سياسات التحرير الإقتصادي و إعادة تنظيم القطاع العام الإقتصادي .